[76] باب 3 (1308) 1 - قال الصادق غليه السلام: كل ما أنبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شئ يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه. (1309) 1 - قال موسى بن جعفر عليه السلام: ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه. باب 5 (1310) 1 - قال عليه السلام: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، _____ الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب 2 (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف...). الجديد، 4: 347 / 8 (5351)، والقديم، 3: 252 / 8. في الوسائل:... فلا بأس بلبس جلده الذكى منه و... نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: 252 (المطبعة الحيدرية) و: 338 (طباعة جماعة المدرسين). الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلى، الباب 6 (باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها). الجديد، 4: 354 / 2 (5372)، والقديم، 3: 257 / 2. نقله عن الفقيه: 1: 259 / 794 وفى طبع دار الكتب 1: 168 / 790. الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلى، الباب 14 (باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة
